

06- شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

قال ابو عبدالله محمد ابن يزيد ابن ماجه القزويني في كتابه السنن والمتوفى عام تسعة وسبعين ومائتين والمولود عام تسعة ومائتين. قال باب كراهية البول في المغتسل اي المكان الذي يغتسل فيه يكره ان يبول فيه. وهذا كان فيما سبق - [00:00:00](#)

هذا كان محمد بن يزيد ثلاثة وسبعين نعم ابو شسمه ابو عيسى ابو عيسى ميتين وتسعة وسبعين عفوا ميتين وثلاثة وسبعين نعم. ابو عيسى ميتين وتسعة وسبعين نعم بارك الله فيك - [00:00:25](#)

نعم فالبول فالمغتسل هذا كان فيما سبق يعني تعلمون ان كان فيما سبق عندما يبول يكون البول يرتد يبقى في المكان نعم واما الان الحمامات فيها مجاري لهذا البول وفيها مكان يذهب فيه هذا البول والغائط وبالتالي لا يبقى شيء منه - [00:00:44](#)

واما اذا كان بيحتبس في نفس المكان فاذا اغتسل اذا جاء للرشاش راح يقول ماذا؟ واحيا يقول نعم هذا من البول فلذا كره البول في المغتسل قال حدثنا محمد ابن يحيى الدهلي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني - [00:01:12](#)

صاحب المصنف قال اخبرنا مع عمر البواشد قال له ان اشعث ابن عبد الله وهو صدوق البصري عن الحسن بن ابي الحسن البصري عن عبدالله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس - [00:01:36](#)

منه طبعاً هذا الاقرب يعني هذا فيه فيه ضعف قال ابو عبدالله بن ماجه سمعت علي بن محمد الطنافسي وهو ثقة يقول انما هذا في الحفيرة فاما اليوم فمغتسلاتهم الجص - [00:02:08](#)

والصاغوج والقيظ فاذا بال وع وارسل عليه الماء فلا بأس فيما انا مغتسلاتهم اصبحت مبلطة اما بالجص واما بالصاغوج والقيظ فيقول اذا طب عليه الماء ذهب نعم بخلاف يعني اذا كان التراب فان التراب يتشبع بهذا البول - [00:02:37](#)

قال الجواليقي الصاروخ هي النور واخلاطها التي تطلب بها الحياض والحمامات اي نعم ولكن طبعاً يشهد لما رواه ابو داود عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج الان ابو صالح عند احمد سبعتاش الف واحد عش - [00:03:08](#)

هو جاء موقوف هذا على عبد الله بن مغفل متميز الحميري الحمياوي ايه صاحبه مثل ما صاحبه ابو هريرة فما زادني على ثلاث كلمات علاش من فضل امرأته ما يبوله - [00:03:46](#)

فلا يمتشط فيها ولا يمتشط في كل يوم نعم وهذا صحيح اذا هذا المتن صحيح يعني دون عامة الوسواس منه هذا بالمعنى ايه وهو صحيح ولا يمتشط كل يوم - [00:04:33](#)

والله هذا زيادة في التدفق والمقصود بالامتشاط يعني الادهان وكذا هي الادهان وغسل الشعر هذا اذا كان كل يوم اه بياخذ يعني وقته ايه اي في ضعف نعم جنب موقوف - [00:05:06](#)

عن حميد ابن اشعا ايه اهي عن زهير عن داود مم نعم قال باب ما جاء في البول قائماً. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العبث الكوفي قال حدثنا شريك وهشيم ووكيع. اما شريك فهو ابن عبد الله - [00:05:41](#)

نقعي توفي عام سبعة وسبعين او ثمانية وسبعين ومئة. واما هشيم فهو ابن بشير الواسطي. توفي عام ثلاثة وثمانين ومئة. واما وكيع فهو ابن الجراح ابو قاسي توفي عام سبعة وتسعين ومئة. عن الاعمش سليمان بن مهوان عن ابي وائل شقيق بن سلمة - [00:06:31](#)

عن حذيفة بن اليمان العبسي رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال عليها قائماً وهذا اسناد صحيح. وقد خرجه الشيخان وهذا فيه انه لا بأس للانسان ان يبول قائماً - [00:06:51](#)

وان كان الغالب على حاله عليه الصلاة والسلام البول عن جلوس هذا الغالب نعم ولكن عندما يبول قائم عليه ان ينتبه لعله ابو ابراهيم

يَنْتَبِهْ يَنْتَبِهْ لَامْرَيْنِ الْأَمْرَ الْأَوَّلُ أَنَّهُ يَنْتَبِهْ لَانْكَشَافِ الْعُورَةِ - 00:07:10

وَلَدَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَعَا حَذِيفَةَ يَسْتَرْهَ مِنَ النَّاسِ. وَالْأَمْرَ الثَّانِي يَنْتَبِهْ إِلَى ارْتِدَادِ. وَشَاشَ الْبُولَ عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكُوسَجِ وَهُوَ ثِقَةٌ فَقِيهٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ - 00:07:32

سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقُ ابْنِ سَلْمَةَ عَنْ الْمَغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سَبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا - 00:07:55

هَذَا اخْتِلَافٌ عَلَى شُعْبَةَ هَذَا عَفَا اخْتِلَافَ بَارِكَ اللَّهُ فِيكُمْ عَلَى أَبِي وَائِلٍ فَالْأَعْمَشُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَذِيفَةَ وَأَمَّا عَاصِمٌ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. فَاخْتَلَفَ الْحَفَافُ - 00:08:12

مِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَ كُلَّ الْحَدِيثَيْنِ قَالَ أَبُو وَائِلٍ رَوَاهُ عَنْ حَذِيفَةَ وَوَاءٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَحَ طَرِيقَ حَذِيفَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَحَ طَرِيقَ الْمَغِيضِ بْنِ شُعْبَةَ وَالصَّوَابُ تَرْجِيحُ تَغْيِيرِ حَذِيفَةَ هُوَ الصَّحِيحُ - 00:08:33

قَالَ عَنِ الْمَغِيرَةِ نَعَمْ. قَالَ شُعْبَةُ قَالَ عَاصِمٌ يَوْمَئِذٍ عَاصِمُ ابْنِ أَبِي النَّجُودِ الْقَارِئُ وَهَذَا دَعَمَ شُؤْبِهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَذِيفَةَ وَمَا حَفَظَهُ الصَّوَابُ وَهُوَ يَتْلَامَسُ تِلَامَسٌ قَدْ تَوَيَّعَ تَابِعَهُ مَنْصُوبٌ - 00:08:52

فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُوبًا فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سَبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. فَالصَّوَابُ حَدِيثٌ حَذِيفَةٌ. وَلِذَا قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ بَهْدَلَةَ - 00:09:12

وَهُوَ عَاصِمُ ابْنِ أَبِي النَّجُودِ وَحَمَادُ ابْنِ أَبِي سَلِيمَانَ وَهُمْ فِيهِ عَلَى أَبِي وَائِلٍ وَرَوَاهُ الْإِسْنَادُ مَشْهُورٌ مَنْصُورٌ أَنَا بِوَالٍ عَنْ حَذِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّوَابُ - 00:09:31

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ وَحَدِيثُهُ بِوَالٍ عَنْ حَذِيفَةَ أَصَحُّ قَالَ بَابُ فِي الْبُولِ قَائِمًا وَاللَّهُ أَنَا أَذْهَبُ إِلَى التَّوْضِيحِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّيْخِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ أَيْضًا خَرَجَ حَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ بَابُ فِي الْبُولِ قَاعِدًا. هَذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - 00:09:46

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْبُولَ عَنْ قَعُودِ هَذَا لَا شَكَّ أَوَّلَى يَعْنِي بِالْإِنْسَانِ حَتَّى يَكُونَ اسْتَوَوْا وَابْعَدَ عَنْ أَنْ يَصِيبَ الرِّشَاشَ الْبُولَ. قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ بَشِيْبَةَ الْعَبْسِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَّثَانِيَّ وَاسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السَّيِّدِي - 00:10:21

وَهُوَ صَدُوقٌ قَالُوا حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيحَ بْنِ هَانِئِ الْحَارِثِيِّ وَوَثِيقَةُ عَنْ أَبِيهِ شَرِيحَ بْنِ هَانِئٍ وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - 00:10:42

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَائِمَةِ فَلَا تُصَدِّقْهُ. أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا عَائِشَةُ أَخْبَرَتْ بِمَا رَأَتْ وَحَذِيفَةُ قَدْ رَأَتْ شَيْئًا لَمْ تَرَهُ عَائِشَةُ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ حَذِيفَةَ فَعَائِشَةُ أَخْبَرَتْ بِمَرَأَتٍ نَعَمْ فَمَنْ عَلِمَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَرِيكٌ - 00:11:00

وَلَكِنْ قَدْ تَابَعَهُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيِّ وَإِسْرَائِيلُ فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ سَمِعْتُهُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ قَالَ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَا - 00:11:27

أَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا قَالَ الرِّجَالُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْهَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْبُولَ قَائِمًا أَلَا تَرَاهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ يَقُولُ فَقَعْدَ يَبُولُكَ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ - 00:11:44

نَعَمْ وَلَكِنْ لَا شَكَّ الشَّارِعُ قَدْ أَتَى بِالْبُولِ عَنْ جُلُوسٍ وَهُوَ كَمَا تَقْدُمُ الْأَوَّلَى. نَعَمْ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ بْنُ هَمَّامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا بْنُ جَرِيحٍ عَبْدُ الْمَلِكِ - 00:12:07

قَالَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةٍ وَهُوَ لَا يَحْتَجُّ بِهِ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى بْنِ عُمَرَ وَهُوَ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - 00:12:27

وَأَنَا أَكُونُ قَائِمًا فَقَالَ يَا عُمَرَ لَا تَبَلَّ قَائِمًا فَمَا بَلَّتْ قَائِمًا بَعْدَهُ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ. أَبُو أُمِيَّةٍ لَا يَحْتَجُّ بِهِ أَبِي عَبْدِ الْكَرِيمِ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ بِالْقَائِمَةِ - 00:12:50

فَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ عُمَرُ مَا قَلْتُ قَائِمًا مِنْذُ اسْلَمْتُ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ بِالْقَائِمَةِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ - 00:13:07

وهو التيمي البصري متروك عن علي بن الحكم وهو صدوق عن ابي نظرة العبدي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول قائما - [00:13:39](#)

وهذا فيه عدم من الفضل وهو متروك. قال باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين فيكره للانسان ان يمسه ذكره بيمينه او ان يستندي بيمينه. هشام بن عمار الدمشقي وهو صدوق جيد الحديث مقبع - [00:13:56](#)
توفي عام خمسة واربعين ومائتين. قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين وهو صدوق. قال حدثنا الازاعي عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن بكثير الطائي اليمامي. قال حدثني عبدالله بن ابي قتادة وهو ثقة. قال اخبرني ابي قتادة الانصاري - [00:14:24](#)

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بال احدكم يقول اذا بالغ احدكم فلا يمسه ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه اذا الانسان صب على نفسه باليمين هذا لا يعتبر او استنجى باليمين - [00:14:44](#)
نعم واذا استجمعوا بحجارة يعني اما ان يستجمر طبعاً بشيء ثابت كالجداو فهذا يمسه ذكره بيساوه واما ان يستنجي بحجارة فقال بعض اهل العلم انه يجعل الحجارة قارة. يعني لا تتحرك. هو يحرك يده - [00:15:08](#)
ويمسك ذكر بيده اليسار ويحرك الشمال. فلا يكون استنجى باليمين. لان هنا لابد ان يمسه الحجاب وبيمينه حتى يستنجي نعم. قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم آ الشامي الحافظ المعروف بدحيم. قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي. قال - [00:15:40](#)
الازاعي باسناده نحو هذا الحديث طبعاً حديث ابي قتادة صحيح وقد خرجه الشيخان قال حدثنا عن ابن محمد الطنافسي وهو ثقة قال حدثنا وكيع بن الجراح الامام قال حدثني الصلت بن دينار وهو - [00:16:03](#)
واهي الحديث قال الامام احمد والدعوة قطني متروك قال عن عقبة بن صهبان وهو ثقة قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى بيمينى منذ بايعت - [00:16:24](#)
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يصح لما تقدم. قال حدثني يعقوب بن حميد بن كاسب انه لا يحتج به. قال حدثنا المغير ابن عبد الرحمن وهو صدوق وعبدالله بن رجاء المكي وهو ايضا صدوق عن محمد بن عجلان المدني وهو صدوق له اوهام عن القعقاع ابن حكيم وهو - [00:16:43](#)

في قاعدة ابي صالح زكوان السمان وهو ثقة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا استطاب احدكم اي استجمر فلا يستطب بيمينه ليستنجي - [00:17:09](#)
بشماله نعم وهذا فيه يعقوب بن حميد بن كاسب ولكن قد توبع فهذا الحديث لا بأس باسناده ولعل نقف عند هنا والله لاصل كراهية التحويم لانه جاء النهي والاصل في النهي التحويم والسلف يطلقون الكراهية على كراهية التنزيل - [00:17:29](#)
فقط والله الذي يبدو اثناء البول انا جاء في رواية ولم يذكره بيمينه وهو يبول. نعم. الله يحفظه كما تقدم جاء وهواية في الصحيح تقييدا بالبول حال البول. والله بن ماجد تعرفه انت يعني كلام - [00:18:09](#)
اهل العلم يعني قد يختلفون ابن ماجه نعم يعني كما تفضلت قد يرى ذلك فهم نعم المقصود ان جاء في رواية تخفيض ذلك في البول. اي نعم. نعم - [00:18:41](#)